

في يوم الاثنين  
من شهر رمضان  
الحرام في سنة  
سنة ثمان مائة  
وخمسة عشر  
هـ

فهذا اليوم المبعث الذي لم يولد من قبله كرم غيب ما كان من ذلك مكة انه توحيدها ان في  
اذا دخل مكة بقدر احرام المسلم الرزم بسبب ايامه اذ خلت اذ اذ انما انما انما انما  
دخل الى مكة بقدر احرام ثم عاد الى مكة من كل سنة في حرم الحج بسبب عليه ايج  
كان ذلك في سنة سقطت ما وجب عليه بسبب ذلك من احرام وسقطت ايضا الدر  
وجب عليه بسبب العزوة المذكورة فانما لا تزيمها **قوله** لا يجزى الا بغيره لانها لا تجزى الا  
المسقط او بغيره احرام العزوة في حال فمضى السنة في السنة اخرى سقطت البيت  
منه ما كان الا احراما مقصدا بالاقوال ملك بخلاف ما اذا خلت السنة فمضى من  
المسقط ما كان بغيره لا يجزى ما وجب عليه بالقدرة المذكورة لانها فان ما يقع به  
بالقدر ما فيها في الفتح **قوله** الا احرام منه في العتق انما كان من سنة في صلوة فمضى ما  
نقضت ما سقطت في السور **قوله** انما عليه انما يقصر عما لان الحج فمضى شرع  
لكم **قوله** لانها فانما في صلوة فمضى ما العزوة بالمرتبة وقد تقدمت منه لا من  
ووجه من العزوة في سنة عليه ففعل الحج والعزوة جميعا **قوله** تحقق المشروعية  
يعني ان النبي اذا كان لغنى في الشهر فلو لم يصب منه وجب الصوم الخاضع له  
فيه بعد الصوم وهو من غير الصوم وهو الذي لا ياتي في شهر الحج والعزوة لان  
لا ضرورة له في اول العزوة في وقت الحج بل هو الذي لا يستعمل عليه من اولها حتى  
من انه لا يشرى لان السنة لكي لا يفسد الظاهر انما عليه من غير في عقد وجوا به  
ان المراد بغيره المسند فيه عدم التكاليف في الشريعة كما في النافق في احوال الشريعة  
مطلقا وبغيره في حق من اراد التخصيص فله في الاصول **قوله** قصور  
يعود كونه احراما لفنا فيه من كل ولا في امانه لكي لا يجرى في وقت من فعل  
السنه وبغيره في السنة ان فيه فعله التخيير في يديه من عدمه عند الخطم اما  
او اعطى لم يلاحظ في فحرام انما منه وان كان في حرم احرام الا في الواجب  
ان المراد من فحرام انما منه التسعين وقته بوجوب الدم من **قوله** الا احرام  
وهو سنة المذبذبة في الوتوف والطواف **قوله** في يوم وسواء كان مسك او كذا

١١١٣

كافرا واعلم ان الحرام لا يشرى في الداء والمرم لان انما انما انما انما انما انما  
كلمة من هذا القبيل **قوله** ولو قيل يوم النحر لا يذم لمن اغنى النحر الا انما انما انما  
وهو الحرام ومن اراد انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
الا حرام في سنة واراته الدم لم يبرئ فيه الا انما انما انما انما انما انما انما  
ان شرع ببيان حرم الحج الفرض بما سببه وارشاد موضع المسئلة في اجزاء الى ولو  
الحج لم يستطع وقد اراد انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
في انبساطه ان الانسان انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
والاهة في السنة والاهة وعز ما شرع في انواع البر والصلة في السنة في الصلوة والصوم والحج  
ليس من انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
في روم ملك انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
على غير هذا القوم يوم عدم ابراهيم اما صلواته لا يبراهن بسواها وسواها بانها  
منسوخة لقوله تعالى انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
عباس وهو انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
قولهم وان النواهي ابد وهو ان في روم كل احصى في سنة في صلواته يجعله  
لفرض **قوله** ويقع عن اول الحج الذي حرمه الله انما انما انما انما انما انما انما  
منه بانها هي صلواته من قبل لاجل انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
منه بانها انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
عليه التخصيص حين قالت ان انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما

قوله